

الأسرة المسلمة في الغرب

دراسة في إسلام أحد الزوجين
مقاربة فقهية مقاصدية لتفكيك إشكالية استدامة الزواج

أ.د. فضل بن عبدالله مراد

رئيس منصة الافتاء اليمينية
أستاذ الفقه والقضايا المعاصرة بجامعة قطر
مؤسس مشروع فقه العصر



الأسرة المسلمة في الغرب

دراسة في إسلام أحد الزوجين

(مقاربة فقهية مقاصدية لتفكيك إشكالية استدامة الزواج)

العنوان: الأسرة المسلمة في الغرب.
تأليف: أ.د. فضل بن عبد الله مراد.
الصفحات: (59 صفحة).
الطبعة: الأولى، 1447هـ - 2025م.
قياس القطع: 24×17.
الناشر: مؤسسة فقه العصر.
إخراج فني وإلكتروني: هشام بن حسين الأهدل.



الأسرة المسلمة في الغرب

دراسة في إسلام أحد الزوجين
(مقاربة فقهية مقاصدية لتفكيك إشكالية استدامة الزواج)

أ.د. فضل بن عبد الله مراد

أستاذ الفقه والقضايا المعاصرة بكلية الشريعة جامعة قطر
أستاذ مقاصد الشريعة والفقه وأصوله وقواعده بجامعة الإيمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

أحمدك يا من تقدست أسماؤه، حمداً على كل ما تحب أن نحمدك عليه،
وبكل حمد تحب أن تحمد، به وبكل حمد يليق بجلالك وعظيم سلطانك.

وأصلي وأسلم على رسول الرحمة الخاتم محمد صلى الله عليه وسلم

أما بعد:

1- فهذا بحث متعلق بمسألة استدامة نكاح من أسلمت ولم يسلم زوجها.

إن ديننا العظيم عالمي دولي إنساني ليس مقصوراً على شعب أو عرق أو جغرافياً أو زمن معين.

وعالميته مشبعة بالرحمة كأصل دل على مكانتها انحصار الرسالة فيها ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107] بهذه القوة والوضوح يقرر النص هذه الحقيقة. نفى وإثبات وحصر لا يجيء هذا الأسلوب العربي في القرآن إلا لتأكيد الواضحات القاطعات البديهيات كقوله تعالى: ﴿مَا خَلَقُكُمْ وَلَا بَعَثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [لقمان: 28].

وهذه القوة في اللفظ مقصودها ترسيخ هذا الأصل في سائر مفاصل هذه

الرسالة وتفصيلها.

أصل واجب استحضاره في الذهنية المسلمة مع العالم أجمع بدون تمييز خاصة عند بلاغ هذا الدين وتمثيله في الأمم. وعند بيانه وتعليمه والفتوى فيه.

إن هذا يفتح الأبواب على مصاريعها أمام العالم للتعرف على هذا الدين، دين الرحمة والإنسانية والعدل والإحسان، الذي يأسر المشاعر والقلوب والعقول.

لقد أثبتت الإحصائيات أرقاماً ضخمة من البشر تختار هذا الدين العظيم دين الإسلام، ورافق هذا الكثير من الفتاوى التي تعالج تساؤلات هؤلاء، برحمة وإحسان وحكمة وعدل. إلا أن بعض الاختيارات الفقهية التي ألفها البعض مسلمة شرعية انعكست على من يتعرف على الإسلام ليعيد تفكيره في دخوله. وكان لهذا المفتي مندوحة أن يأخذ بقول آخر وإن كان يراه مصادماً لذلك الاختيار الذي ترسب في ذهنه مسلمة من المسلمات.

ومن أهم هذه المسائل إسلام الزوجة دون زوجها.

فيسارع من كان سبباً في دخولها الإسلام إلى إعطائها مهلة ثلاث حيض تحرم بعدها على الزوج وتفارقه عنوة، كأول حكم يصدمون به هذه المرأة.

مع أنه لم يثبت ولو مرة واحدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسارع إلى عطاء هذه المهلة لكل مسلمة دون زوجها على كثرة من أسلمت من النساء ومن الرجال.

فمن أين جاؤا بهذا الحكم الخطير؟! وهذه كتب السير والسنن ملأت

البسيطة وخلت عن حديث صحيح واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم يصدر
حكما بهذا.

إذاً لا بد من بحث هذه المسألة وتأصيلها ووضع الأقوال في ميزان النقد
أمام نصوص الشريعة.

وهذا هو السبب في اختيار البحث.

2- فرضية البحث: الشريعة لم تنص على مفارقة من أسلمت ولم يسلم
زوجها أو أسلم ولم تسلم زوجته غير الكتابية. هذه فرضية سأبحث في إثباتها أو
نفيها.

منهج البحث: وصفي تحليل نقدي.

3 - إشكالية البحث:

- هل يوجد نص يقضي مفارقة من أسلمت ولم يسلم زوجها؟
- ما موقف المذاهب الفقهية والأئمة من هذه المسألة وما أدلتهم على ذلك؟.

4 - أهداف البحث:

- استقراء فقه الصحابة وتحليله واستقراء فتاوى من بعدهم من التابعين
وأتباعهم.
- بيان الآراء الفقهية في المذاهب الخمسة ومستنداتها .

- تحليل ونقد ومناقشة لمستندات الآراء الفقهية في المسألة وبيان ما نراه.

5 - الدراسات السابقة: هذه المسألة بحثها المجمع الفقهي واختار قولاً بإعطائها مهلة في العدة فقط اتكاء على قول الجمهور وهو ما نريد أن نناقشه ونكشف عن مفارقاته لصحيح النظر مع كامل تقديرنا لرأيهم، وما استجد من تكرار الوقائع في هذا الباب وتبني الكثير من المفتين لهذا الرأي الذي قد يشكل عائقاً من عوائق دخول الإسلام لم يفعله الرسول الكريم . حملنا على إعادة دراسة المسألة. وتكرير النظر في المسألة منهج أهل التحقيق بل هو واجب المفتي الذي نص عليه العلماء.

6 - خطة البحث:

- 1 - المحور الأول: مذاهب الصحابة والتابعين في المسألة .
- 2 - المحور الثاني: الاجتهادات الصادرة عن المدارس الفقهية ومستنداتها .
- 3 - المحور الثالث: تحليل .مناقشة .ونقد.
- 7 - **خلاصة البحث:** كيف نريد أن نقنع العالم بالإسلام وأنحن نقول له إن أسلمت فارقت زوجتك وإن أسلمت فارقت زوجك؟

هل يدخل الناس في الإسلام بهذا الخطاب؟! كيف ستقبل الأسرة والمجتمع هذا الدين وهو يمزق الأسرة من أول وهلة، وكيف نترجم للناس النص القطعي وما أرسلناك إلا رحمة للعاملين بآراء فقهية محتملة ترسل إلى

المدعويين تنافيا مع روح النص في الآية الكريمة؛ لذلك وجب إعادة النظر في هذه المسألة الخطيرة بالعودة إلى النصوص فقط.

وأما المذاهب فمختلفة على ثلاثة عشر قولاً، فمنهم من فرق بمجرد الإسلام ومنهم من فرق بعد العدة على تفاصيل ومنهم من قال يفرق بينهما القاضي بعد عرض الإسلام على الزوج وغير ذلك..

لقد أجاب البحث عن ما هو الصواب في المسألة، وبين أن مذهب الخلفاء الراشدين عمر وعلي هو عدم الفرقة وهذا ثابت عنهم بالأسانيد في أعلى درجات الصحة.

لقد استعرض البحث الآراء جميعاً وأدلتها وناقشها وخلص إلى أن من أسلمت ولم يسلم زوجها أو أسلم وزوجته غير كتابية ولم تسلم أنه لا تفريق بينهما ولا نص على اعتبار العدة.

8 - الكلمات المفتاحية: استدامة النكاح، تعجل الفرقة، انفساخ النكاح.

المحور الأول:

مذاهب الصحابة والتابعين في من أسلمت ولم يسلم زوجها

نظراً لعدم الدليل البين على أن من أسلمت ولم يسلم زوجها أو أسلم وتحتة غير كتابية أنه يفارق حصل اختلاف كثير بين المجتهدين من الصحابة والتابعين وأهل المذاهب، لقد فاجأني فعلاً هذا الاختلاف الكثير في المسألة من لدن الصحابة إلى أيامنا هذه، على ثلاثة عشر مذهباً فيما وقفت عليه وقد تزيد عند تفريع بعض الصور. وقد تتبعته هذه الأقوال من مظانها ومصادرها وتفحصت أسانيداً بحسب قواعد الحديث وحكمت على كل سند بما تقضيه تلك القواعد.

ففي هذا المحور بيان مذاهب الصحابة والتابعين وتابعيهم قبل المذاهب الفقهية الخمسة.

وسأجعله في مسألتين:

المسألة الأولى: الخلاف المنقول عن الصحابة:

أولاً: من ذهب إلى التخيير فإن شاءت بقيت عنده وإن شاءت فارقته.

وهذا القول جاء عن عمر وابن عباس من طرق صحيحة.

1 - أما ما جاء عن عمر ففي مصنف عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب،

عن ابن سيرين، عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: أسلمت امرأة من أهل الحيرة

ولم يسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب: «أن خيروها فإن شاءت فارقت، وإن شاءت قرت عنده»⁽¹⁾. **قلت:** هذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين.

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة قال: نا وكيع، عن يزيد، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، «أن عمر، كتب يخيرن»⁽²⁾.

قلت: هذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين، **ويزيد هو** بن إبراهيم التستري ثقة ثبت من رجال الستة⁽³⁾. ذكرته حتى لا يشتبه بغيره لأن في طبقته يزيد النحوي مقبول.

وجاء كذلك في مصنف ابن أبي شيبة قال: نا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، «أن نصرانية أسلمت تحت نصراني، فأرادوا أن ينزعوها منه، «فرحلوا إلى عمر فخيرها»⁽⁴⁾.

(1) الصنعاني عبد الرزاق، المصنف لعبد الرزاق الصنعاني - عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية، (6/ 84) برقم 10083.

(2) ابن أبي شيبة، أبو بكر، المصنف في الأحاديث والآثار - أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، (4/ 106) 18309.

(3) عواد، شعيب تحرير تقريب التهذيب تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تأليف: الدكتور بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، (4/ 106).

(4) ابن أبي شيبة، المصنف (4/ 106) برقم 18313.

هذا سند صحيح إلى الحسن وهو مرسل لأنه لم يدرك من ولاية عمر إلا ستين⁽¹⁾.

2 - أما ما جاء عن ابن عباس:

والقول بالتخيير مروي عن ابن عباس بسند صحيح.

ففي المصنف لابن أبي شيبة: نا عباد بن العوام، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك بنفسها»⁽²⁾.

عباد بن العوام ثقة وهو من رجال الستة⁽³⁾، **قلت:** هذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين ثقات أعلام.

ثانياً: من ذهب من الصحابة إلى أنها تقر عنده بدون خيار.

وهذا مروي عن عمر رضي الله عنه في حادثة أخرى غير ما سبق؛ لأن القصص الواردة في الروايات مختلفة المخرج والسياق والأشخاص فدل على

(1) ابن حجر، تهذيب التهذيب - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852 هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، (2/ 263).

(2) ابن أبي شيبة، المصنف (4/ 105).

(3) ابن حجر، تهذيب التهذيب (5/ 99) الدوري، تاريخ ابن معين - رواية الدوري أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: 233 هـ) المحقق: د. أحمد محمد نور سيف الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، (4/ 208).

التعدد. قال ابن أبي شيبة في المصنف: نا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، «أن هانئ بن قبيصة الشيباني وكان نصرانيا، كان عنده أربع نسوة فأسلمن، فكتب عمر بن الخطاب أن يقررن عنده»⁽¹⁾.

قلت: هذا مرسل سنده صحيح إلى الحكم وهو ابن عتيبة لم يدرك عمر ويشهد له ما مضى من إقرارا عمر للمرأة وشعبة لا يروي عن مشايخه إلا ما صح لهم⁽²⁾.

ثالثا: من ذهب من الصحابة إلى أن من أسلمت ولم يسلم زوجها أنه أحق بها ما لم يخرجها من بلدها.

وهذا القول قضى به علي رضي الله عنه أورد عنه ذلك ابن أبي شيبة: نا وكيع، عن هشام، وشعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن علي قال: «هو أحق بها ما دام في دار الهجرة»⁽³⁾ **قلت:** هذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين. **وهذا يدل على** أن هذه الفتوى للمقيم في بلاد الإسلام من أهل الكفر بأهله فأسلمت، وهذا معنى قوله دار الهجرة ولا يحمل على دار الهجرة أي المدينة لأنه قال ما دام أي كلاهما.. ومعلوم أن الكافر لم يكن يهاجر إلى المدينة.

فدل هذا أن مراد علي الأسرة المقيمة في بلاد الإسلام من غير المسلمين فإن

(1) ابن أبي شيبة، المصنف (4/ 106) برقم 18312.

(2) ابن حجر، تهذيب التهذيب (2/ 434).

(3) ابن أبي شيبة، المصنف (4/ 106) برقم 18308.

أسلمت المرأة فهو أحق بها إلا إن أخرجها من بلاد الإسلام.

وجاء في مصنف عبد الرزاق: أخبرنا ابن عيينة، عن مطرف، عن الشعبي، أن علياً قال: «هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها»⁽¹⁾.

قلت: هذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين وسماع الشعبي عن علي ثابت في البخاري في حديث الرجم⁽²⁾، **ولعلي** رضي الله عنه تفصيل ثالث يراعي فيه وضع الرجل من حيث علاقته بالدولة الإسلامية والمسلمين فإن كان له عهد مع الإسلام فهو أحق ببضع امرأته، وهذا ما أخرجه عنه حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل، عن مطرف، عن عامر، عن علي قال: «إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي، أو النصراني كان أحق ببضعها لأن له عهداً»⁽³⁾ وسنده صحيح.

رابعاً: من ذهب إلى أنها تفارق زوجها.

وهذا مروى عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم:

(1) الصنعاني عبد الرزاق، المصنف (6/ 84) برقم 10084. والشعبي ثبت سماعه من علي في صحيح البخاري، كما أنه صحيح الإرسال. انظر ابن حجر، تهذيب التهذيب (5/ 67).
ومطرف هو ابن طريف من أوثق أصحاب الشعبي. تهذيب التهذيب (10/ 172)،

(2) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي الناشر: دار طوق النجاة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الطبعة: الأولى، (8/ 164) برقم، 6812.

(3) ابن أبي شيبة، المصنف (4/ 106) برقم 18307.

1- **أما ما جاء عن** عمر فمن طريق فيه جهالة، ففي مصنف عبد الرزاق الصنعاني قال: أخبرنا الثوري، عن سليمان الشيباني، قال: أنبأني ابن المرأة التي فرق بينهما عمر، حين عرض عليه الإسلام، فأبى ففرق بينهما⁽¹⁾، **قلت:** ابن المرأة مجهول بحثت عن من صرح باسمه فلم أجده. والصحيح ما سبق عن عمر.

وله طريق أخرى ضعيفة عن ابن أبي شيبة من طريق عن السفاح، عن داود بن كردوس قال: كان رجل من بني تغلب يقال له: عباد بن النعمان بن زرعة، كانت عنده المرأة من بني تميم، وكان عباد نصرانيا، فأسلمت امرأته، وأبى أن يسلم، «ففرق عمر بينهما»⁽²⁾.

وفيه أيضا من طريق يزيد بن علقمة، أن رجلا من بني تغلب، يقال له: عباد بن النعمان، فكان تحته امرأة من بني تميم فأسلمت، فدعاه عمر فقال: «إما أن تسلم، وإما أن أنزعها منك» فأبى أن يسلم، فنزعها منه عمر⁽³⁾ **قلت:** هذا الأثر لا يصح من وجه لعلتين:

الأولى: جهالة السفاح وداود ابن كردوس، وكذلك الرواية الأخرى فيها يزيد مجهول وقد ضعف هذه الرواية ابن حزم بجهالتهم⁽⁴⁾.

(1) الصنعاني عبد الرزاق، المصنف، (6/ 83) برقم 1008.

(2) ابن أبي شيبة، المصنف (4/ 105).

(3) ابن أبي شيبة، المصنف (4/ 105).

(4) ابن حزم، المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت (5/ 368).

الثانية: الاضطراب في السند والمتن أما السند فبين الإرسال والوصل، أما المتن فاختلف الرواة فيه فتارة أنه جده وجدته وتارة أنه عباد وتارة رجل وتارة اسما آخر، وهذا الاضطراب أشار إليه البخاري⁽¹⁾.

الثالثة: النكارة لأنها مخالفة لما روي عن عمر بأسانيد صحيحة على شرط الشيخين أنه لم يفرق بين من أسلمت ولم يسلم زوجها. وهذه العلة تسقط الاحتجاج بالقصة خاصة في مثل هذه القضية الهامة.

2 - وأما ما جاء عن ابن عباس من القول بالتفريق فرواه عبد الرزاق في المصنف عن الثوري، عن عبد الكريم البصري، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم المرأة قال: «لا يعلو النصراني المسلمة، يفرق بينهما»⁽²⁾، **قلت:** هذا السند ضعيف بسبب عبد الكريم قال الذهبي واه وضعفه ابن معين وابن رجب⁽³⁾. لكن قال الحافظ ابن حجر: وأخرج الطحاوي

(1) البخاري، التاريخ الكبير للبخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - (4/ 212) **وذكر فيه** أن السفاح هو ابن مطر. ولم يذكره بجرح ولا تعديل.

(2) الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف (6/ 83) برقم 10080.

(3) الذهبي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب الناشر: دار الوطن - الرياض الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م (2/ 173)، وابن شاهين، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد البغدادي المعروف بابن شاهين (المتوفى: 385هـ) المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد =

من طريق أيوب عن عكرمة عن بن عباس في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم فقال يفرق بينهما الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وسنده صحيح⁽¹⁾.

تحليل مذاهب الصحابة في من أسلمت ولم يسلم زوجها :

تبين من هذا أن عمر رضي الله عنه يرى الخيار وفي واقعة رأى القرار ورأى علي استدامة النكاح ما دام أنه لم يخرجها أو ما داماً مقيمين في بلاد الإسلام وكذا رأى الاستدامة لمن له عهد من اليهود والنصارى.

ولابن عباس قولان القول بالتفريق والقول بالخيار كما قال عمر فلعله رجع إلى قول عمر رضي الله عنه خاصة أنه قول أمير المؤمنين وفتواه في مقام الحكم ترفع الخلاف.

القشقري الطبعة بدون: الأولى، 1409 هـ/ 1989 م (ص: 134) وابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795 هـ)، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، مجموعة من المحققين، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 (4/ 379).

(1) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (9/ 421).

ولعل هذا هو السر في عدم القول بالتفريق زمن عمر رضي الله عنه عن أي صحابي لأن قضايا الخلفاء تنتشر بين الناس ويعرفها الصحابة ولما لم يرد إنكار أو استدراك دل على أن أحدا من الصحابة لم يحفظ نصا عن النبي صلى الله عليه في المسألة ولا يوجد دليل على الفرقة من القرآن ولا الإجماع

وما قضى به علي رضي الله عنه دليل على هذا فلو علم نصا لجاهر به عمر كما هي عادته.

فنستنبط من فتاوى الصحابة:

أولا: عدم وجود نص عندهم لا من القرآن ولا من السنة يدل على الفرقة وإلا لكانوا التزموا به، ولهذا استدل ابن عباس بأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. وهذا ليس بنص في المسألة لا من القرآن ولا من السنن عن رسول الله، ولهذا لم يثبت هو على هذا القول بل ثبت عنه استدامة النكاح وأن للزوجة الخيار.

ثانيا: أن نظر الصحابة نظر مقاصدي مصلحي محض، ففتوى الخيار تجعل الرأي والتقدير للمرأة لأنها هي أعلم بمصلحتها، فإن اختارت الفراق فلها ذلك والعكس.

وهذا ما لحظه علي رضي الله عنه حيث أن الكافر إن غادر بالمسلمة من مصرها قد يكون إضرارا بها لأن هذا التصرف قرينة على تبنيت الزوج نية الإيذاء لزوجته المسلمة ولما كان الأمر خفيا جعل لها الخيار.

فأفتاها بالخيار حينئذ بإعطاء الحق لها في الفرقة من عدمها.

ولحظ عمر المصلحة في قضية النصراني الذي أسلمت زوجاته الأربع فأمر بقرارهن عنده ولم يجعل لهن الخيار نظرا لأن إسلام الأربع يشكل أغلبية الإسلام في الأسرة؛ وهذا أدعى لإسلام الزوج، كما أن الضرر عليهن منتف؛ لأن النصراني معاهد من مقيمي الدولة الإسلامية، ويبعد أن يلحق بهن ضرر في دينهن لأن هذا يعتبر من الخطوط الحمراء لدى الدولة الإسلامية، فلا يجزئ أحد على الإضرار بسبب الدين بأي أحد فضلا عن مسلم..، ويلتقي رأي عمر هذا مع ما ذهب إليه علي في أن من له عهد من اليهود والنصارى فإن زوجته تقرر عنده ولا تفارقه. كما سبق.

ثالثا: لم ينقل عن الصحابة الإمهال في العدة وهذا دليل على عدم ثبوت مستند هذا القول في السنة وهو اجتهاد جاء بعد الصحابة.

رابعا: وهذا يدل على عدم دلالة آية الممتحنة على الفرقة مطلقا وأنهم كانوا يرون أنها خاصة بالمهاجرات في قضية الحديبية، ولو كانت تدل على العموم عندهم لما أفتوا بخلافها. ويمكن فقط تعميمها في حالة المرأة التي أسلمت في بلاد غير المسلمين مع وجود تهديد واضح على دينها فخرجت فارة إلى بلاد المسلمين.

هنا يمكن القول بما دلت عليه الممتحنة..

وجميع فتاوى الصحابة السابقة إنما هي في من أسلمت تحت كافر في بلاد الإسلام؛ لأن المرأة المسلمة تكون حينئذ في حماية الدولة من أي تهديد، ويقاس

عليها من أسلمت تحت كافر في بلد الكفر وانتفى عنها الضرر فإنها تبقى معه، **وعليه يدل تعليل علي** رضي الله عنه إن له عهداً، فكل من له عهد ولو كان خارج الدولة شمله هذا. وهذه الأنظار من الصحابة راجعة إلى النظر المصلحي المحض.

المسألة الثانية: الخلاف المنقول عن الفقهاء بعد الصحابة من التابعين وأتباعهم.

وقد اختلفوا على أقوال:

الأول: استدامة النكاح: قال به إبراهيم النخعي ففي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «يقران على نكاحهما»⁽¹⁾، **قلت:** وهذا إسناد صحيح، ونقله عنه وعن الشعبي ابن عبد البر⁽²⁾.

الثاني: استدامة النكاح إلا إن أخرجها من دار هجرتها فلها الخيار،

وهذا القول ذهب إليه الشعبي وإبراهيم في رواية، ففي مصنف عبد الرزاق: قال: عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: «هو أحق بها ما لم يخرجها من دار هجرتها»⁽³⁾، **قلت:** وهذا سند صحيح.

(1) ابن أبي شيبة، المصنف (4/106) 18311.

(2) ابن عبد البر، الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، (5/525).

(3) الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف (6/84) 10085.

ونحوه قال الشعبي ففي مصنف ابن أبي شيبة قال: نا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: «هو أحق بها ما كانت في المصّر»⁽¹⁾، **قلت:** وهذا الإسناد صحيح.

الثالث: النكاح باق إلا إن تدخلت الدولة في التفريق، وهذا ما ذهب إليه الزهري كما أخرجه عنه ابن أبي شيبة قال: نا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن الزهري قال: «أَيما يهودي أو نصراني أسلم، ثم أسلمت امرأته فهما على نكاحهما إلا أن يكون فرق بينهما سلطان»⁽²⁾، **قلت:** هذا سند صحيح.

الرابع: تعجل الفرقة بمجرد إسلام أحدهما، وهذا مذهب الحسن وعمر بن عبد العزيز في رواية وعطاء (ض) والحكم وسعيد ابن جبير.

- قال ابن أبي شيبة نا معتمر بن سليمان، عن أبيه، أن الحسن، وعمر بن عبد العزيز قالوا: في النصرانية تسلم تحت زوجها، قالوا: «الإسلام أخرجها منه»⁽³⁾، **قلت:** هذا إسناد صحيح وسليمان بن طرخان لقي الحسن وروى عنه وأدرك عمر بن عبد العزيز⁽⁴⁾، فالإسناد متصل صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن من طريق أخرى صحيحة قال: «إذا

(1) ابن أبي شيبة، المصنف (4/ 106).

(2) ابن أبي شيبة، المصنف الصنعاني، (4/ 107).

(3) ابن أبي شيبة، المصنف، (4/ 105) 18298.

(4) ابن حجر، تهذيب التهذيب (4/ 201).

أسلمت المرأة قبل زوجها، انقطع ما بينهما من النكاح»⁽¹⁾.

- **وأما ما جاء** عن عطاء ففي مصنف ابن أبي شيبة قال: نا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء، في النصرانية تسلم تحت زوجها، قال: «يفرق بينهما»⁽²⁾. **قلت:** هذا الإسناد ضعيف من أجل الحجاج وهو بن أرطاه ضعيف مدلس⁽³⁾.

وكذلك أخرج قول الحكم فقال: نا محمد بن فضيل، عن مطرف، عن الحكم، في «اليهودي والنصراني تسلم امرأته عنده، يفرق بينهما»⁽⁴⁾ قلت: هذا سنده صحيح.

- **وما جاء عن** مجاهد وطاوس في التفريق كذلك أخرجه ابن أبي شيبة قال: نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، في نصراني تكون تحته نصرانية، فتسلم، قالوا: «إن أسلم معها فهي امرأته، وإن لم يسلم فرق بينهما»⁽⁵⁾. **قلت:** هذا سند ضعيف بسبب ليث وهو ابن

(1) ابن أبي شيبة، المصنف (4/ 106) 18302.

(2) ابن أبي شيبة، المصنف (4/ 105) 18299.

(3) ابن حجر، تقريب التهذيب المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852 هـ)، المحقق: محمد عوامة الناشر: دار الرشيد - سوريا الطبعة: الأولى (ص: 152) **قال الحافظ:** حجاج ابن أرطاة بفتح الهمزة ابن ثور ابن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء، صدوق، كثير الخطأ والتدليس، من السابعة، مات سنة خمس وأربعين بخ م.

(4) ابن أبي شيبة، المصنف (4/ 106).

(5) ابن أبي شيبة، المصنف، (4/ 105) 18300،

أبي سليم مجمع على ضعفه⁽¹⁾، والصحيح المروي عن مجاهد الانتظار في العدة كما سيأتي:

- **وأما ما جاء عن** سعيد بن جبير فقال ابن أبي شيبه: نا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد قال: «يفرق بينهما»⁽²⁾، **قلت:** هذا سند صحيح وسفيان هو الثوري وسالم هو سالم بن عجlan الأفتس وهو ثقة من رجال البخاري. تهذيب التهذيب⁽³⁾.

- **أما ما جاء عن** الحكم فقال ابن أبي شيبه: نا محمد بن فضيل، عن مطرف، عن الحكم، في «اليهودي والنصراني تسلم امرأته عنده، يفرق بينهما»⁽⁴⁾، **قلت:** سنده صحيح

- **أما ما جاء عن** عكرمة فقال ابن أبي شيبه: نا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: «إذا كان الرجل وامرأته مشركين، فأسلمت وأبى أن يسلم، بانت منه بواحدة» **وقال عكرمة:** مثل ذلك⁽⁵⁾، **قلت:** سنده صحيح.

الخامس: الانتظار في العدة، وهذا القول ذهب إليه مجاهد وعمر بن عبد

العزير في رواية وعطاء في رواية.

(1) ابن حجر، تهذيب التهذيب (8/ 465).

(2) ابن أبي شيبه، المصنف، (4/ 106) 18306.

(3) ابن حجر، تهذيب التهذيب (3/ 441).

(4) ابن أبي شيبه، المصنف (4/ 106) 18304.

(5) ابن أبي شيبه، المصنف، (4/ 107) 18315.

- **أما ما جاء عن** مجاهد فقال ابن أبي شيبه: نا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن مجاهد قال: «إذا أسلم وهي في عدتها فهي امرأته»⁽¹⁾، **قلت:** سنده صحيح.

- **أما ما جاء عن** عمر بن عبد العزيز فقال ابن أبي شيبه: نا ابن علي، عن يونس، قال: نا عمر بن عبد العزيز قال: «إذا أسلم الزوج بعد امرأته خيرها ما دامت في العدة، أو قال: هو أحق بها ما دامت في العدة»⁽²⁾، **قلت:** سنده صحيح وله طريق أخرى صحيحة قال: «هو أحق بها ما دامت في العدة»⁽³⁾.

- **أما ما جاء عن** عطاء فقال ابن أبي شيبه: نا ابن علي، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: «إن أسلم وهي في العدة فهو أحق بها»⁽⁴⁾، **قلت:** سنده صحيح.

(1) المصدر نفسه (107 / 4) 18318.

(2) المصدر نفسه (107 / 4) 18322.

(3) المصدر نفسه، (107 / 4) 18320.

(4) المصدر نفسه (107 / 4) 18319.

المحور الثاني:

الاجتهادات الصادرة عن المدارس الفقهية وأدلتها

أما المدارس الفقهية المذهبية الشهيرة فلهم أقول عديدة في المسألة:

القول الأول: الإمهال في العدة:

وهذا الرأي هو ما ذهب إليه الشافعي وأصحابه وهو مذهب الإمام أحمد في المشهور عنه⁽¹⁾.

(1) الشافعي، الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت (48 / 5)، الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ) الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية الطبعة: الأولى (205 / 7)، الروياني، بحر المذهب المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ) المحقق: طارق فتحي السيد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى (252 / 9). وانظر ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى (51 / 3)، ابن قدامة، المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة (152 / 7)، ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد =

دليلهم:

استدلوا بالأثار الواردة في ذلك منها: (قال ابن شبرمة: «كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة، فهي امرأته فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما»).

قلت: هذا مرسل لأن عبد الله بن شبرمة تابعي يروي عن التابعين في أكثر رواياته ولم يرو عن الصحابة إلا عن أنس وأبي الطفيل⁽¹⁾.

كما أنه خالف الرواية التي أخرجها البخاري صحيح البخاري.

عن ابن عباس، "كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين: كانوا مشركي أهل حرب، يقاتلهم ويقاتلونهم، ومشركي أهل عهد، لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه⁽²⁾."

الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب (12 / 33).

(1) ابن منجويه، رجال صحيح مسلم، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن منجويه (المتوفى: 428 هـ) المحقق: عبد الله الليثي الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: الأولى (1 / 369). المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: 742 هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى (15 / 77) ابن حجر، تهذيب التهذيب (5 / 250).

(2) البخاري، الجامع المسند الصحيح (7 / 48) برقم 5286.

ومعارضة المرسل الضعيف للمتصل الصحيح نكارة. لذلك جزم الألباني بكونه منكراً معضلاً⁽¹⁾ وضعفه ابن القيم⁽²⁾.

الدليل الثاني: أخرجه مالك عن ابن شهاب، أنه قال: «كان بين إسلام صفوان، وبين إسلام امرأته نحو من شهرين»، **قال ابن شهاب:** «ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله، وزوجها كافر مقيم بدار الكفر، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها»⁽³⁾.

قلت: هذا متعقب بأنه ضعيف لا يصح وصله من جميع طرقه ومعلوم أن مراسيل الزهري ضعيفة⁽⁴⁾.

(1) الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420 هـ) إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية (6 / 339).

(2) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت (5 / 127).

(3) مالك، موطأ مالك، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ت عبد الباقي (2 / 544) وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جُردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458 هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، (7 / 303) برقم، 14065.

(4) ابن حجر، تهذيب التهذيب (9 / 451) كان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال الزهري وقاتدة شيئاً ويقول هو بمنزلة الريح ويقول هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه. ولذلك ضعفها الألباني في الإرواء (6 / 339).

وهو معارض بالحديث الصحيح الثابت عن ابن عباس في البخاري كما تقدم، كما أنه معارض بالطرق الأخرى لهذا البلاغ عن ابن شهاب التي أخرجها مالك وليس فيها العدة⁽¹⁾.

الثاني: تتعجل الفرقة بينهما مطلقا

وهذا القول ذهب إليه ابن حزم الظاهري⁽²⁾.

وهو الرواية الثانية لأحمد⁽³⁾ سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول، واحتمل في الكافي إن أسلم الآخر في المجلس لم تقع الفرقة⁽⁴⁾.

دليلهم:

استدلوا بالآية: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾
[الممتحنة: 10].

وجه الدلالة أن النهي يدل على التحريم وعلى الفور، فمن أسلم من

(1) موطأ مالك، ت عبد الباقي (2/ 543).

(2) ابن حزم، المحلى بالآثار (5/ 368).

(3) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 51) ابن قدامة، المغني (7/ 152) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ) الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية (5/ 160) المقدسي، العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة (ص: 414).

(4) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 51).

الزوجين قبل الآخر تعجلت فرقة ولو بلحظة.

وتعقب هذا باستلزامه المحال عادة؛ لأنه يلزم أن ينطق كل من الزوجين بالإسلام معاً بلفظ واحد بلا تقدم ولا تأخر حرف. فلو أكمل أحدهما بلحظة قبل الآخر فارقه وهذا من أبطل ما قاله ابن حزم لمصادمته السنن المتواترة المستفيضة في إسلام الناس بعد نزول هذه الآية ولم تنقل حادثة واحدة في جمع الزوجين معاً ونطقهما معاً.

وهذا ما حمل ابن قدامة وهو يذكر هذه الرواية عن أحمد باحتمال تأخر الزوجة في المجلس قياساً على عقد البيع⁽¹⁾.

الثالث: استدامة النكاح إلا إن فرق بينهما القضاء؛

وهذا هو مذهب الحنفية⁽²⁾ وبه أفتى الزهري كما تقدم، وليس للإسلام أو

(1) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 51).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية (2/ 336)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683 هـ) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (3/ 113) السرخسي، المبسوط للسرخسي المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483 هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت (5/ 51)، الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) بحاشية شلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى (2/ 175) البابرتي، العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن =

الكفر سببا للتفريق عند الحنفية لأنه لو كان كذلك لحصلت الفرقة مباشرة، ولأن الكفر كان موجودا ولم يكن مانعا من ابتداء النكاح فكيف يكون مانعا من دوامه..

ولكن سبب التفريق عندهم هو عدم حصول مقاصد النكاح لأن الكافر لا يجوز له افتراش المسلمة كما أن المسلم لا يجوز له افتراش الكافرة لخبثها، وإذا امتنع الوطاء امتنعت مقاصد النكاح فلم تبق له فائدة.

وعليه فيعرض الإسلام على الكافر منهما فإن حصل الرفض رفع إلى القضاء ليطلقهما⁽¹⁾.

لكن تبقى لنا صورة ما إذا لم يرفع الأمر إلى القضاء فهل يستدام النكاح؟ فتشت كثيرا في كتب الحنفية فلم أظفر بنص على هذا إلا عند ابن عابدين وابن نجيم.

محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي الباري (المتوفى: 786هـ)، الناشر: دار الفكر (3/ 418)، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) بتكملة الطوري وحاشية ابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية (3/ 227)، زادة أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي (1/ 372)، الجصاص، شرح مختصر الطحاوي المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، مجموعة من الداكترية، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى (4/ 350).

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 336).

قال ابن نجيم: وما لم يفرق القاضي بينهما فهي امرأته حتى يجب كمال المهر لها بموته قبل الدخول وإنما لا يتوارثان لو مات أحدهما قبل التفريق للمانع منه وهو كفر أحدهما لا للبينونة⁽¹⁾.

وقال ابن عابدين في رد المحتار: (قوله: فرق بينهما) وما لم يفرق القاضي فهي زوجته، حتى لو مات الزوج قبل أن تسلم امرأته الكافرة وجب لها المهر: أي كماله وإن لم يدخل بها لأن النكاح كان قائماً ويتقرر بالموت فتح، وإنما لم يتوارثا لمانع الكفر⁽²⁾.

فهذان نصان عن الحنفية في استدامة النكاح إن لم يفرق بينهما القاضي، لكن هل له أن يجمعها؟

لم أجد نصاً في سائر كتب الحنفية التي اطلعت عليها: إلا ما قاله الجصاص: (وإذا تزوج المجوسي امرأة مجوسية، ثم أسلم، عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت: فهي امرأته على حالها، وإن أبت: فرق بينهما). وإنما لم يقرأ على النكاح لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: 221]، وهي مشركة لا يجوز وطؤها. **ويدلك عليه:** أن ابتداء العقد عليها لا يصح في هذه الحال⁽³⁾.

(1) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (3/ 227).

(2) ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (3/ 189).

(3) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (4/ 350).

وكتب المذهب المعتمدة لم تنص على هذا إلا أن الكاساني ذكر ما يفيد أن سبب التفريق هو انعدام مقاصد النكاح فلا تصلح المسلمة فراشا للكافر ولا المشاركة فراشا للمسلم لخبثها فكان التفريق لازما لانتفاء هذا المقاصد⁽¹⁾، فهذا القول يشير إلى أنه لا يجمعها وليس صريحا ...

أدلتهم: استدل الحنفية: على هذا الرأي بقضاء عمر بلا نكير. قال الكاساني: ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنه روي أن رجلا من بني تغلب أسلمت امرأته، فعرض عمر رضي الله عنه عليه الإسلام، فامتنع، ففرق بينهما، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، فيكون إجماعا⁽²⁾..

فأخذ الحنفية من هذا أنه لا تفريق بمجرد الإسلام وإلا لما كان للرفع إلى الإمام فائدة، وبأنه يجب العرض عليه فإن أبى الإسلام فرق القاضي بينهما. وجعلوا هذا إجماعا سكوتيا من الصحابة، وعليه فلا تفريق إلا بعد عرض الإسلام عليه من القاضي وإبائه.

ويجب عن هذا الاستدلال بضعف هذا الأثر كما تقدم فلا يصلح حجة، ولو سلمت صحته فهو معارض بأصح منه عن عمر وعلي وابن عباس كما تقدم. فلا إجماع في المسألة، وعند التعارض يقدم الصحيح على الضعيف..

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 337).

(2) المصدر نفسه.

الرابع: تمهل في العدة إن كانا في دار الحرب:

وهذا عند الحنفية فإنها لو أسلمت أو أسلم في دار الحرب أمهلت مدة العدة وإلا كانت الفرقة.

جاء في الهداية: وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر أو أسلم الحربي وتحتة مجوسية لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض ثم تبين من زوجها⁽¹⁾.

دليلهم: على هذا أن الفرقة وردت عمر كما سبق، ولما لم تكن جهة قضائية يرفع إليها الأمر في بلاد الحرب وكان السبب في التفريق هو إباؤه الإسلام بعد عرض القاضي؛ والعلة هي تطبيق القاضي والشرط هو انقضاء العدة جعل إباؤه مع العدة قائمين مقام العلة لأن قيام السبب والشرط مقام العلة⁽²⁾.

وجوابه: أن الأثر عن عمر الذي هو أصل هذا التفريع لا يصح من وجه؛ وعليه فكل ما بني عليه لا يصح، وأما إقامة الشرط مقام العلة أو مقام السبب: فمسألة أصولية نزاعية وليست محل اتفاق⁽³⁾ وتصح في بعض الصور ولا تصح

(1) الميرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان (1/ 214) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 338).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 338) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (3/ 228).

(3) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)] المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب =

في بعض بل عند الحنفية خلاف في صور منها كفتح قفص فطار الطائر فأبو حنيفة وأبو يوسف لا يضمن وقال محمد يضمن إقامة للسبب مقام العلة⁽¹⁾.

فكيف يجعل هذا أصلا في مثل هذا المسألة الخطيرة! كما أن الأولى أن يقاس على دار الإسلام حيث قررتم أنه إن لم يفرق القاضي فهي زوجته ولم تقيموا السبب مقام العلة أو الشرط مقام العلة.

الخامس: هجرة أحد الزوجين من دار الكفر إلى دار الإسلام بينونة بلا عدة

إن كان الزوجان في البلاد غير الإسلامية، وأسلمت الزوجة، وهاجرت إلى بلاد الإسلام فإن العقد ينتهي وتكون بائنة منه بلا عدة؛ لأن اختلاف الدار عندهم سبب للفرقة⁽²⁾.

دليلهم: آية المهاجرات في الممتحنة، وقياس دار الكفر على الموت؛ لأن الله سمى الكفر موتاً ﴿أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام: 122] ولا عصمة بين حي وميت⁽³⁾.

العربي (ص: 423) جاء فيها ويسميه بعضهم إقامة السبب مقام العلة وهذا منتشر في كلام الفقهاء غير منضبط فإنهم يذكرون 2 هذا في مسألة الإيلاج بلا إنزال ومسألة النوم ومسألة السفر ومسألة البلوغ ومنهم من يذكره في مسألة مس النساء.

(1) البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730 هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي (4/ 215).

(2) ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (3/ 193) وانظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 338).

(3) السرخسي، المبسوط (5/ 51).

ويجب عنه بأنه لو كان صحيحا لكان من أسلمت في دار الإسلام وزجها لم يسلم تنهي عصمتها فورا لأنه لا عصمة بين حي وميت.

قال ابن عبد البر: لا فرق بين الدارين في الكتاب ولا في السنة ولا في القياس وإنما المراعاة في ذلك كله في الديانات فباختلافهما يقع الحكم ⁽¹⁾.

السادس: التفريق بين أن يسبقها الزوج أو تسبقه :

وهذا مذهب مالك فإن سبقته فتمهل العدة ⁽²⁾، وإن سبقها عرض عليها الإسلام فإن أبت بانت منه فورا.

قال مالك في الموطأ: تقع الفرقة إذا امتنعت الوثنية أو المجوسية في الحال ⁽³⁾.

(1) ابن عبد البر، الاستذكار (5/ 522).

(2) المصدر نفسه (6/ 181).

(3) القرافي، الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) تحقيق مجموع من المحققين الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى (4/ 328)، ابن عبد البر، الاستذكار (6/ 181) ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية (5/ 137) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة (3/ 72).

دليلهم:

استدلوا على اعتبار العدة فيمن أسلمت ولم يسلم زوجه بالآثار التي استدل بها أصحاب القول الأول، وجعلوها مخصصة لعموم: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهِنَّ﴾ [الممتحنة: 10]⁽¹⁾.

وقد سبق الجواب عنها وبيان ضعفها.

أما فورية الفرقة بعد عرض الإسلام إن كان الزوج هو السابق فلعموم: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: 10].

والجواب: إنه عموم لازم في الحالتين فإما أن تخصص بالآثار في الموضعين أو لا. لأن الآية واحدة وسبب النزول واحد. فهذا الوجه في التفريق ليس بظاهر؛ لهذا اضطرب رأي المالكية في تقرير هذا الوجه لمجيئ القول التالي لمالك.

السابع: أن يعرض عليها الإسلام مدة بدون تحديد لكن بدون تطاول:

وتم نقل آخر عن مالك أنه يعرض عليها الإسلام ولا تتعجل الفرقة لكن قبل أن يتطاول الزمن، وقد حدد أصحابه هذا التطاول بما فوق الشهر ونحوه، وبين ابن رشد أن مالكا على هذا القول يرى أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: 10] على التراخي سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول⁽²⁾.

ولعل ما ذهب إليه مالك جنوح منه إلى المصلحة وقياسا على حالة العدة

(1) مالك، المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179 هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى (2/ 215).

(2) ابن رشد، البيان والتحصيل البيان والتحصيل (5/ 137).

التي أعطيت لمن أسلمت قبل زوجها لعدم الفارق الواضح⁽¹⁾.

الثامن: القول أن النكاح موقوف:

وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ونقله عنه ابن القيم ونصره وهو ما ذهب إليه الصنعاني والشوكاني⁽²⁾ ومن المعاصرين السعدي⁽³⁾.

(1) مالك، المدونة (2/ 214) ابن رشد، البيان والتحصيل البيان والتحصيل (5/ 137) القرافي، الذخيرة (4/ 328) الأزهرى، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى (المتوفى: 1335هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت (ص: 458) العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلووط) (المتوفى: 1189هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت (2/ 71). القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادى المالكي (422هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى (2/ 709): خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لمؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى (4/ 80).

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد (32/ 176) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاعر بن توفيق العاروري الناشر: رمادى للنشر - الدمام، الطبعة: الأولى (2/ 694) الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى (ص: 384).

(3) البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن =

دليلهم: استدلوا بأفعال النبي ﷺ البالغة حد التواتر والقطع⁽¹⁾ في كل من أسلم بعدم التفريق بينه وبين زوجته لا تعجيلاً ولا بشرط عدة ولا بشرط عرض الإسلام، ولم ينقل حرف في هذه الاشتراطات، فهذا بيان منه صلى الله عليه وسلم للآية في سورة الممتحنة يغني عن كل بيان وتشريع يخصص عمومها، فتحمل على صورة المنع من الوط مع بقاء أصل العصمة، فإن أسلمت بعد سنين فهي على نكاحها الأول ما لم تنكح ولو أسلم الزوج بعد سنين فهو على نكاحه الأول ما لم تزوج غيره⁽²⁾.

وأيدوا هذا بحديث زينب الصحيح رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاصي بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً⁽³⁾.. ولم يصح أنه رده بعقد جديد كما قال الحفاظ⁽⁴⁾.

واستدلوا كذلك بحديث ابن عباس في البخاري قال: "كان المشركون على

بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: 1423 هـ) الناشر: مكتبة الأسد، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (5/334).

(1) ابن القيم، أحكام أهل الذمة (2/694) وما بعدها.

(2) ابن القيم أحكام أهل الذمة (2/665).

(3) أخرجه أبو داود برقم 2242 عن ابن عباس قال رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاصي بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً. قال محمد بن عمرو في حديثه بعد ست سنين، وقال الحسن بن علي بعد سنتين. قلت: هذا حديث حسن.

(4) استوفاه ابن القيم في أحكام أهل الذمة (2/667).

منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين: كانوا مشركي أهل حرب، يقاتلهم ويقاتلونهم، ومشركي أهل عهد، لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه⁽¹⁾.

وهو أحسن الأقوال وأعدلها، إلا أنه يرد عليه أن اشتراط عدم المسيس لم يأت به نص عن رسول الله في كل الحوادث البالغة حد القطع كما قلتم فكيف جعلتم ذلك إن قلتم من الكتاب فالجواب أن السنة المتواترة بينت الكتاب ولم تمنع. فهذا الإشكال وارد عليكم..

(1) البخاري، الجامع المسند الصحيح (7/ 48) برقم 5286 .

المحور الثالث:

تحليل مستندات المسألة وبيان ما يراه الباحث

أصول المسألة راجعة إلى:

الأصل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمَ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: 10].

الأصل الثاني: أفعال الرسول المستفيضة البالغة حد القطع في التعامل مع من أسلم بعد نزول الآية وبحديث زينب الصحيح وابن عباس.

الأصل الثالث: عمل الصحابة.

الأصل الرابع: القياس.

وقد وقع التعارض بين هذه الأدلة فاقتضى النظر سلوك طرق دفع التعارض، إما بإثبات النسخ الذي دلت عليه الأدلة، أو بالجمع بين النصوص، أو بالترجيح.

فمن العلماء من سلك مسلك النسخ فقال قضية زينب منسوخة بآية الممتحنة، لأنها بعده.

والقول بالنسخ مذهب ابن حزم كما تقدم. **ومن العلماء** من ذهب إلى الجمع ثم تعددت الطرق في ذلك.

فمنهم من عمل بالآية وجعلها في تحريم الوطء، وجعل الآثار مبينة لصحة العقد في العدة.

ولعله إنما قدم بعض الآثار التي تنص على العدة على غيرها تقديمًا للمقيد على المطلق.

وأيد ذلك بالقياس على الفرقة لأن كل فرقة تقتضي عدة.

ومنهم من سلك مسلكًا آخر في الجمع فعمل بما ادعاه من إجماع الصحابة على قضاء عمر في التفريق في باب معين وعمل بآية المهاجرات بدينهن في بابه وضعف حديث زينب.

ومنهم جمع بين الآية وحديث زينب وإقرارات الرسول المستفيضة مع من أسلم على نكاحه تقدم أو تأخر إسلام أحدهما؛ فجعل الآية نصًا على منع الجماع وجعل إقرارات الرسول أنكحة من أسلم حجة على بقاء أصل العصمة وعضده بحديث زينب.

المناقشة:

بعد النظر في مسالك الجمع والترجيح بين الأدلة وكيف اختلفت فيها الأنظار.

نلاحظ أن القول بالفرقة الفورية ابتنى على:

- نص آية الممتحنة.
- دعوى نسخها لحديث زينب.
- إهمال ما ورد من إقرار الرسول الكريم لكل من أسلم من العرب بعد الحديبية ونزول الآية حتى توفاه الله.
- ويجاب** بأن دعوى النسخ بمجرد التأخر دعوى غير صائبة، هذا بعد إثبات التأخر قطعاً ولم يثبت، ولم سلم لما كان مجرد التأخر دليلاً على النسخ؛ لأننا لو أطلقنا هذا لأبطلنا كثيراً من الأحكام، وعليه فالتمسك بالنسخ غير قوي..
- قال ابن القيم** رادا على ابن حزم في هذا ملخصاً كلام شيخ الإسلام: وهذا من أوابده، وإقدامه على إنكار المعلوم لأهل الحديث، والسير بالضرورة، بل من له إمام بالسنة، وأيام الإسلام، وسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفية إسلام الصحابة، ونسائهم يعلم علماً ضرورياً لا يشك فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعتبر في بقاء النكاح أن يتلفظ الزوجان بالإسلام تلفظاً واحداً، لا يتقدم أحدهما على الآخر بحرف، ولا يتأخر عنه بحرف، لا قبل الفتح ولا بعده إلى أن توفاه الله عز وجل، ويعلم علماً ضرورياً أنه لم يفسخ عقد نكاح أحد سبق امرأته بالإسلام، أو سبقته، ثم أسلم الثاني لا في العدة، ولا بعدها. وكذلك أيضاً يعلم أنه لم يجدد نكاح أحد سبقته امرأته بالإسلام، أو سبقها، ثم أسلم الثاني لا في العدة، ولا بعدها. وكذلك أيضاً يعلم أنه لم يجدد نكاح أحد سبقته امرأته، أو سبقها

بالإسلام بحيث أحضر الولي والشهود وجدد العقد والمهر، وتجوز وقوع مثل هذا - ولا ينقله بشر على وجه الأرض - يفتح باب تجويز المحالات، وأنه كان لنا صلاة سادسة، ولم ينقلها أحد وأذان زائد، ولم ينقله أحد، ومن هذا النمط، وذلك من أبطل الباطل وأبين المحال، فهذه سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحواله وأحوال أصحابه بين أظهر الأمة تشهد ببطان ما ذكره، وأن إضافته إليه محض الكذب، والقول عليه بلا علم⁽¹⁾.

ثانيا: أما اشتراط العدة فمبني على الآثار نص على ذلك الشافعي في الأم² ومالك في المدونة⁽³⁾.

والملاحظ فيما اطلعت عليه أن الشافعي ومالك لم يذكر قضية زينب ولا ذكرا قضاءات عمر وعلي الصحيحة ولا قول ابن عباس الصحيح الثابت في نقل السنة في من أسلم، فقيدوا الآية بتلك الآثار بلاغا لا اتصالا، ولعلمهم لو اطلعوا على ذلك لقدموه على غيره.

لأن الآثار عن الصحابة وحديث ابن عباس وحديث زينب، صحاح متصلة بخلاف تلك الآثار فهي من البلاغات والمراسيل.

كما أن ما نقلوه من هذه الآثار ليس ذكر العدة في جميعها بل أكثرها مطلقة حملوا بعضها على بعض.

(1) ابن القيم أحكام أهل الذمة (2/ 665).

(2) ابن القيم أحكام أهل الذمة (2/ 665).

(3) الشافعي، الأم (5/ 48).

فقد أخرج مالك، عن ابن شهاب، أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بأرضهن، وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار. منهن بنت الوليد بن المغيرة. وكانت تحت صفوان بن أمية. فأسلمت يوم الفتح. وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام... وفيه قصة أن رسول الله آمنه حتى قدم قال ابن شهاب: ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف، وهو كافر، وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان. واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح⁽¹⁾.. فهذا السياق لم يذكر عدة ولا فرقة وقد مكث كافرا زهاء ثلاثة أشهر.

وهكذا بقية الآثار التي ذكرها الإمامان مالك والشافعي ليس فيها تقييد بعدة وكلها عن ابن شهاب بلاغا، إلا روايته المرسلة في المهاجرات التي ذكرناها سابقا.. وعليه فما تدل عليه تلك الآثار عدم الفرقة ولا اعتبار عدة وقد وقعت زمن الفتح، ولا تعارض بينها وبين مرسل ابن شهاب الآخر في المهاجرات لأنه متقدم زمن الحديبية والمتأخر بيان له.

فكان على من أخذ بمذهب العدة العمل بالآثار جميعا.

هذا كله على التسليم بصحة تلك الآثار وعدم معارضتها للأحاديث الصحيحة.

(1) مالك، المدونة (2/ 214).

وأما القياس على الطلاق في اعتبار العدة فهذا معارض بتلك السنن التي لم تذكر العدد، والقياس إن عارض النص فهو فاسد الاعتبار.

ثالثاً: أما رأي من ذهب إلى الفرقة إن كانت بطلاق القاضي فلا مستند له سوى دعوى الإجماع وقد قدمنا قول الكاساني: وكان ذلك بمحضر من الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، فيكون إجماعاً⁽¹⁾..

والملاحظ أن الإجماع المدعى ليس بمنقول صريح إنما هو احتمالي؛ لأنه إنما بنى على قصة قضاء عمر بالتفريق.. فادعى الإجماع السكوتي لعدم المخالف.

وهذا المستند منقوض بعدم صحة سنده إلى عمر كما قدمنا وبعدم ثبوت الإجماع في الصحابة على التفريق؛ لأن الثابت عن عمر وعلي وابن عباس في رواية هو الخيار والقرار كما سبق.

رابعاً: بعد تتبع قضايا الصحابة في التخيير والقرار المطلق أو المشروط.

تبين أنهم لم يستدلوا بالآية على الإطلاق وهذا يدل على أنها عندهم خاصة بقضية الحديبية ويعضد هذا إقرارات النبي صلى الله عليه وسلم وحديث زينب، وأما اختلاف فتواهم تارة بالخيار وتارة بالقرار وتارة بالقرار ما لم يخرجها من بلدها، أو من بلاد الإسلام؛ فكأنه نظر مصلحي كما قدمنا سابقاً.

(1) مالك، المدونة (2/ 214) ..

لكن أصل المسألة أن مذهب الصحابة الصحيح الثابت عن عمر وعلي وابن عباس في وراية هو القرار أو الخيار ولم أقف على نص منهم في منع الوطاء.

وهذا يقدر في مذهب من قال إن النكاح موقوف مع أنه أقرب المذاهب.

وبعد هذا كله يتبين لي:

- 1- أن الآية محمولة على المهاجرات الفارات من الكفار خاصة.
- 2- أن السنة المستفيضة في إسلام الناس أفواجا دليل على عدم صحة أي اشتراط ذكره من ذكره فلا تشترط عدة ولا فورية تلفظهما معا.
- 3- ضعف ما نقل من الآثار في العدة.
- 4- أن زمن الصحابة انقضى وهم على تصحيح النكاح إلا رواية عن ابن عباس فقط احتملت رجوعه عنها لثبوت القول بالخيار عنه.
- 5- وبناء على ذلك فالذي أراه هو ما قضى به عمر وعلي من تصحيح النكاح ولا يناقض هذا إعطاؤها الخيار لأنه مبني على التصحيح كذلك ..
- فمن أسلمت في بلاد الغرب أو في أي مكان في العالم أو أسلم زوجها وكانت غير كتابية فنكاحهما باق مع إمكان إعطائها الخيار بحسب نظرهما على مصلحتها.
- 6- وهذا الرأي هو الموافق لروح الإسلام المبنية على الرحمة، المتماشية

مع مقاصد الدعوة في التبشير وعدم التنفير عن الدين وقد اطلعت بعد تقرير هذا على ما يعضده من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية إذ يقول: وأيضاً فإن في هذا تنفيراً عن الإسلام، فإن المرأة إذا علمت أو الزوج أنه بمجرد الإسلام يزول النكاح، ويفارق من يحب، ولم يبق له عليها سبيل إلا برضاها ورضا وليها، ومهر جديد، نفر عن الدخول في الإسلام، بخلاف ما إذا علم كل منهما أنه متى أسلم فالنكاح بحاله، ولا فراق بينهما إلا أن يختار هو المفارقة، كان في ذلك من الترغيب في الإسلام، ومحبته ما هو أدعى إلى الدخول فيه⁽¹⁾. والحمد لله رب العالمين.

(1) مالك، الموطأ (2/ 543).

نتائج البحث:

- 1- الثابت زمن الصحابة تصحيح النكاح سوى رواية عن ابن عباس والرواية الأخرى عنه الصحة فيكون رجوعاً إلى قول الجماعة وانصرم عصرهم على هذا وكل رواية عنهم تخالف هذه فلا تصح.
- 2- ما روى من الآثار في اشتراط العدة لا تصح من أي وجه.
- 3- اختلاف الأنظار في المسألة على ثلاثة عشر قولاً دليل على أن اجتهاد ونظر يمكن أن يتجدد بحسب الزمان والمكان والظروف.
- 4- لم يستدل أحد من الصحابة بأية الممتحنة بل ولم أطلع فيما بحثت أن التابعين استدلوها بها وإنما شاع الاستدلال بها في المذاهب الفقهية.
- 5- عدم استدلال الصحابة بأية الممتحنة دليل على أنها خاصة، وأن عمل رسول الله ﷺ مع من أسلم مبين لهذه الآية ومفسر لها.
- 6- أقرب المذاهب إلى الصواب هو القول بأن عصمة النكاح باقية مع منع الجماع، وأنه إذا طهرت من الحيض فاختارت الزواج فلها ذلك وإن أرادت انتظار زوجها فلها ذلك، فإن أسلم كانا على نكاحهما بلا عقد وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم والشوكاني وابن الأمير كما تقدم ..

7- عندي توقف في مسألة منع الجماع لعدم ورود المنع لا عن رسول الله ولا في حديث زينب ولا في قضاءات الصحابة والذي تبين لي بعد هذا الجواز لأن الدليل أولى من التأثر بالقليل والقال..ولا دليل على المنع..

التوصيات:

- أوصي الباحثين وهيئات الفتوى إرجاع هذه النوازل إلى أصول الكتاب والسنة والبحث عن عمل الصحابة وآثار التابعين قبل حدوث المذاهب فإن الاتكاء على المذاهب الشهيرة يؤدي إلى خفاء كثير من النصوص والآثار وفتاوى وعمل السلف. التي نجد فيها السعة والتيسير وأقل شيء التنوع الفقهي قبل الحصار المضروب من الفروعيين في المذاهب على ذلك..
- أوصي المجمع الفقهي بإعادة النظر فتواه التي أصدرها باعتبار القول بالعدة وتوسيع البحث وإعادة النظر في المسألة⁽¹⁾.

(1) مجلة المجمع (العدد الثالث، ج 2 ص 1087، والعدد الثاني ج 1 ص 199).

المراجع:

- ابن أبي شيبة، أبو بكر، المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى.
- ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.
- ابن القيم، أحكام أهل الذمة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري الناشر: رمادى للنشر - الدمام الطبعة: الأولى.
- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد.
- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- ابن حجر، تقريب التهذيب المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن

حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) المحقق: محمد عوامة الناشر: دار الرشيد - سوريا
الطبعة: الأولى.

- ابن حجر، تهذيب التهذيب - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر
العسقلاني (المتوفى: 852هـ) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة:
الطبعة الأولى.

- ابن حزم، المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي
القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت.

- ابن رجب، الحنبلي فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن
أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى:
795هـ)، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين -
القاهرة، مجموعة من المحققين، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996.

- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن
محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) الناشر:
دار الحديث - القاهرة.

- ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة المؤلف: أبو
الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) حققه: د محمد حجي
وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية.

- ابن شاهين، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن
أحمد بن محمد بن أيوب بن أздаذ البغدادي المعروف بابن شاهين (المتوفى: 385هـ)

- المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري الطبعة بدون: الأولى، 1409هـ / 1989م.
- ابن عبد البر، الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.
- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
- ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى.
- ابن قدامة، المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة.
- ابن منجويه، رجال صحيح مسلم، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن منجويه (المتوفى: 428هـ) المحقق: عبد الله الليثي الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: الأولى.
- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) بتكملة الطوري وحاشية ابن عابدين،

الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

- آل تيمية، المسودة في أصول الفقه المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)] المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي.

- الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ) إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية.

- البابري، العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (المتوفى: 786هـ) الناشر: دار الفكر.

- البخاري، التاريخ الكبير للبخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ) الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

- البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي الناشر: دار طوق النجاة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الطبعة: الأولى.

- البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

- البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: 1423 هـ) الناشر: مكتبة الأسد، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة.
- البيهقي، السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جُردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458 هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة.
- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى (المتوفى: 1335 هـ) الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت.
- الجصاص، شرح مختصر الطحاوي المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ) مجموعة من الداكاترة، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج. الطبعة: الأولى.
- الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808 هـ) الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية الطبعة: الأولى.
- الدوري، تاريخ ابن معين - رواية الدوري أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: 233 هـ) المحقق: د. أحمد محمد نور سيف الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة الطبعة: الأولى.
- الذهبي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن

- عثمان بن قَإِماز الذهبي (المتوفى: 748 هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب الناشر: دار الوطن - الرياض الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
- الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243 هـ) الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية.
- الروياني، بحر المذهب المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ) المحقق: طارق فتحي السيد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى.
- الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) بحاشية شلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى.
- السرخسي، المبسوط للسرخسي المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483 هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- الشافعي، الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204 هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250 هـ) الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى.
- الصنعاني عبد الرزاق، المصنف لعبد الرزاق الصنعاني - عبد الرزاق بن همام بن نافع

الحميري اليمني الصنعاني (المتوفى: 211 هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي بيروت الطبعة: الثانية.

- العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفوط) (المتوفى: 1189 هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعيلناشر ر: دار الفكر - بيروت.

- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422 هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى.

- القرافي، الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684 هـ) تحقيق مجموع من المحققين الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى.

- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587 هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية.

- المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: 742 هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة: الأولى.

- المقدسي، العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624 هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة.

- الموصلي، الاختيار لتعليل المختار المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي

- البلدحي، مجد الدين ابوالفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة.
- الميرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لمؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى.
- زادة أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- عواد، شعيب تحرير تقريب التهذيب تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تأليف: الدكتور بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى.
- مالك، موطأ مالك، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، تحقيق: عبد الباقي.
- مالك، المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى.

فهرس المحتويات

5	المقدمة
11	المحور الأول: مذاهب الصحابة والتابعين في من أسلمت ولم يسلم زوجها
11	المسألة الأولى: الخلاف المنقول عن الصحابة:
18	تحليل مذاهب الصحابة في من أسلمت ولم يسلم زوجها:
21	المسألة الثانية: الخلاف المنقول عن الفقهاء بعد الصحابة من التابعين وأتباعهم ..
26	المحور الثاني: الاجتهادات الصادرة عن المدارس الفقهية وأدلتها
26	القول الأول: الإمهال في العدة:
29	الثاني: تتعجل الفرقة بينهما مطلقا
30	الثالث: استدامة النكاح إلا إن فرق بينهما القضاء:
34	الرابع: تمهل في العدة إن كانا في دار الحرب:
35	الخامس: هجرة أحد الزوجين من دار الكفر إلى دار الإسلام بينونة بلا عدة
36	السادس: التفريق بين أن يسبقها الزوج أو تسبقه:
37	السابع: أن يعرض عليها الإسلام مدة بدون تحديد لكن بدون تطاول:
38	الثامن: القول أن النكاح موقوف:
41	المحور الثالث: تحليل مستندات المسألة وبيان ما يراه الباحث
42	المناقشة:
49	نتائج البحث:
50	التوصيات:
51	المراجع:

الأسرة المسلمة في الغرب

دراسة في إسلام أحد الزوجين
مقاربة فقهية، مقاصدية لتفكيك إشكالية استدامة الزواج

أ. د. فضل بن عبدالله مراد

رئيس منصة الافتاء اليمنية
أستاذ الفقه والقضايا المعاصرة بجهة قطر
مؤسس مشروع فقه العصر

فقه
العصر